

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-158

الصادر في الاستئناف رقم (V-92161-2022)

المقامة

من/المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2023/01/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/16م، من / ... هوية وطنية رقم (...)
بصفته وكلياً عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-2015) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار، وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية (شهر ديسمبر 2018م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

2- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية (شهر ديسمبر 2018م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها ضد المستأنف ضدها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر من عام 2018م والغرامة المترتبة عليها، حيث تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل في بند تعديلات المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك بسبب أن ما تمت إضافته يتمثل بتعديلات في الأسعار وخصومات ممنوحة لشركات التأمين متفق عليها بموجب مخالصة نهائية موقعة من قبل الشركة وشركة التأمين، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة لإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة ضد المستأنف ضدها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر من عام 2018م وغرامة التأخر في السداد، وكذلك فيما يتعلق ببند تعديلات المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المستأنفة على قرار المستأنف ضدها

وذلك بسبب أن ما تمت إضافته يتمثل بتعديلات في الأسعار وخصومات ممنوحة لشركات التأمين متفق عليها بموجب مخالصة نهائية موقعة من قبل الشركة وشركة التأمين، وحيث أن المستأنفة قدمت مخالصة نهائية من قبل شركة ... والتي توضح مبلغ التسوية، وبما أنها قدمت الإشعارات الدائنة لها بعد تطبيق الخصومات والتي من ضمنها خصومات التسوية، وحيث أن المستأنف ضدها لم تقدم ما ينافي صحتها بدليل معتبر يعتد به للعدول عما تحمله تلك الإقرارات من طريقة لمعالجة ذلك البند المعترض عليه حيث أن استنادها على الشروط الواردة في المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والخاصة بالديون المعدومة لا يعد استنادا في محلة ولا ينطبق على واقع الدعوى، فضلاً عن أن استناد قرار دائرة الفصل على أن الخصومات التي تطالب المُستأنفة بتعديل قيمة التوريد عنها لم يتم النص عليها في العقود المبرمة مع شركات التأمين، وحيث إن مثل ذلك الأمر لا شأن له في انطباق قواعد النظام الضريبي ولائحته التنفيذية متى ما تحققت الوقائع المنشئة لتعديل قيمة التوريد والتي جاءت بها أحكام النظام الضريبي ولائحته التنفيذية، فبالتالي ووفقاً لما ورد بالمادة (40\أ) المتعلقة بتعديل قيمة التوريد عند ارتباطها بالشخص الخاضع للضريبة في حالة تم الاتفاق على قيمة التوريد مسبقاً ثم تم تعديله لأي سبب من الأسباب بما في ذلك عرض تخفيض إضافي بعد إتمام البيع، وعليه فإن المعالجة الضريبية للبند محل الخلاف صحيحة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند غرامة التأخر في السداد التي نتجت عن التقييم النهائي للفترة محل الخلاف، وحيث أنه قد تم قبول الاستئناف في البند أعلاه، وبما أن الغرامة محل الخلاف نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، مما يستلزم معه قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بتعديلات المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-2015)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ثالثاً: قبول استئناف / شركة ...، سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-2015)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

